

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ثم أقر بالزور غرما للمشهود عليه ما أدى للسيد والحكم ماض والولاء قائم انتهى ص وله عطيته ش يحتمل أن يكون المصدر مضافا للمفعول فيكون المعنى أن ما أعطى له يكون له لا للسيد وأن يكون مضافا للفاعل وهو الظاهر يعني به وله عطيته أي المال يعني أن له أن يعطى من ذلك المال الذي تحت يده وإا أعلم قال ابن عرفة وإن أعتق من هذا المال عبدا جاز عتقه وكان ولاؤه بعده لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا ولا يرثه العبد إن مات ومعتقه حي قلت كذا وجدته في نسخة عتيقة من النوادر وأنه لا يرثه العبد إن مات ومعتقه حي وهو مشكل إن أريد بالعبد المرجوع عن الشهادة برقه وقد عتق إلا أن يريد بقوله ومعتقه حي أن المعتق هو من أعتقه العبد المرجوع عن شهادته فتأمل ذلك انتهى ونقله صاحب الذخيرة على خلاف ذلك ونصه ولو أعتق العبد قبل موته من هذا المال عبدا فإن ولاءه بعد ذلك لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا ويرثه العبد إن مات ومعتقه حي انتهى وهو كذلك في الجواهر تنبيه وصايا في هذا المال نافذة من الثلث قاله في الذخيرة وإا أعلم ص وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق ش فلو ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فهل يلزمه نصف الحق أو الحق كله اختلاف في ذلك وهو على الخلاف في القضاء بالحق هل هو مستند للشاهد فقط واليمين استظهارا أو مستندا للشاهد واليمين معا واليمين كالشاهد الثاني قاله في التوضيح في تعارض البينتين في ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين وذكر الخلاف في اليمين مع الشاهد ابن فرحون في تبصرته انتهى ص وهو معهن في الرضاع كائنتين ش فإن قيل كيف يتصور الغرم في الرضاع والحال أنهما إن شهدا